الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 ديسمبر 2023 م – العدد الثاني عشر

الجريـدة الـرسميـة

السنة الثانية والخمسون ـ العدد الثاني عشر

	الصفحة
القوانين:	
قانون رقم (20) لسنة 2023 بإنشاء مركز أبوظبي لإدارة المواد الخطرة.	5
قرارات حاكم أبوظبي:	
قرار حاكم أبوظبي رقم (6) لسنة 2023 بتعيين مدير عام الشؤون الاستراتيجية المركزية بدائرة المالية.	17
قرار حاكم أبوظبي رقم (7) لسنة 2023 بتعيين مدير عام الشؤون المالية الحكومية بدائرة المالية.	18
قرار حاكم أبوظبي رقم (8) لسنة 2023 بتعيين مدير عام الشؤون القانونية والامتثال بدائرة المالية.	19
قرار حاكم أبوظبي رقم (9) لسنة 2023 بتعيين مدير عام الشؤون المالية التنفيذية بدائرة المالية.	20
قرارات المجلس التنفيذي:	
قرار المجلس التنفيذي رقم (247) لسنة 2023 بشأن توسعة حدود المنطقة الاستثمارية العشرين في إمارة أبوظبي.	23
قرارات أخرى :	
قرارات دائرة القضاء:	
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (46) لسنة 2023 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.	27
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (47) لسنة 2023 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.	30
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (48) لسنة 2023 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي.	33
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (49) لسنة 2023 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الثقافة والسياحة.	35

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (50) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة موانئ أبوظبي. 37
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (51) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة أبوظبي لحلول المياه المستدامة. 39

قرارات دائرة البلديات والنقل:

قرار إداري رقم (182) لسنة 2023 بشأن اشتراطات لوحة المشروع والسور المؤقت لمواقع البناء والصيانة والهدم. 42
*مرفق: اشتراطات لوحة المشروع والسور المؤقت لمواقع البناء والصيانة والهدم في إمارة أبوظبي. 43

قرارات دائرة التعليم والمعرفة:

قرار إداري رقم (23) 2023 بشأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بسياسة الاعتبارات الثقافية. 52
*مرفق: جدول المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بسياسة الاعتبارات الثقافية. 53

قرارات دائرة تنمية المجتمع:

قرار رقم (150) لسنة 2023 بشأن اعتماد سياسة الرياضة للجميع. 56
*مرفق: سياسة الرياضة للجميع أبوظبي 2023. 57

قرارات صندوق أبوظبي للتقاعد:

قرار الرئيس رقم (2) لسنة 2023 في شأن شمول العاملين لحساب أنفسهم بالقانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته. 66
قرار مجلس الإدارة رقم (5) بالتمرير - 2023 بشأن اعتماد ضوابط وشروط شراء استحقاق المعاش التقاعدي أو شراء زيادة عليه. 71
قرار مجلس الإدارة رقم (6) بالتمرير - 2023 بشأن اعتماد ضوابط وشروط ضم مدة الخدمة المعاشية (المتقاعد الذي يعود للعمل). 73

القوانين

قانون رقم (20) لسنة 2023
بإنشاء مركز أبوظبي لإدارة المواد الخطرة

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن القيادة العامة لشرطة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2019 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة : إمارة أبوظبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

المركز : مركز أبوظبي لإدارة المواد الخطرة.

القيادة العامة : القيادة العامة لشرطة أبوظبي.

القائـــد العام	: القائد العام لشرطة أبوظبي.
المكتـــــــب	: مكتب الأسلحة والمواد الخطرة المنشأ بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2019 المشار إليه.
المدير العام	: مدير عام المركز.
الجهات المختصة	: أي جهة اتحادية أو محلية مختصة بتداول المواد الخطرة.
المواد الخطرة	: عناصر أو مركبات أو خليط ذو خواص ضارة بالإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً بالبيئة أو الممتلكات، سواءً كانت في حالة سائلة أو صلبة أو غازية التي يصدر بتحديدها قرار من المكتب.
القطاعـــات	: كافة القطاعات التي تتعامل مع المواد الخطرة في أي مرحلة من مراحل تداولها.
المنشـــــآت	: المنشآت الصناعية أو التجارية أو السياحية أو أي منشآت حرفية أو مهنية أو خدمية أو صحية أو تعليمية أو بحثية وغيرها من المنشآت التي تتعامل مع المواد الخطرة في أي مرحلة من مراحل تداولها.
المستودعـــات والمخـــــازن	: الأماكن أو المساحات المعدة لحفظ أو تخزين أو التحفظ أو الحجز على المواد الخطرة وفقاً للمعايير والاشتراطات التي تحددها التشريعات السارية.
التـــــداول	: جميع العمليات المتعلقة بالمواد الخطرة بما في ذلك استيرادها وتصديرها وإعادة تصديرها ونقلها وتخزينها وبيعها وعرضها للبيع وشرائها وتصنيعها ومعالجتها والتخلص منها.

مادة (2)

- يُنشأ بموجب أحكام هذا القانون مركز يُسمى "مركز أبوظبي لإدارة المواد الخطرة" وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة ويتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف، ويتبع القيادة العامة.
- للمجلس التنفيذي تغيير تبعية المركز لأي جهة يحددها.

مادة (3)

مقر المركز الرئيسي مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من القائد العام إنشاء فروع أو مكاتب له داخل الإمارة أو خارجها، وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (4)

- تسري أحكام هذا القانون على المواد الخطرة التي يتم تداولها في الإمارة بما فيها المناطق الحرة.
- يُستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتي:

1. المواد المشعة والنووية والمتفجرات.
2. المواد الخطرة التي يتم تداولها لصالح القوات المسلحة والقيادة العامة، وأي جهة أخرى يحددها المجلس التنفيذي.

- مع مراعاة ما ورد في البند (1) من الفقرة الثانية من هذه المادة يتولى المركز التنسيق مع الجهات القائمة على المواد المشعة والنووية والمتفجرات بغرض تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بتداولها.

مادة (5)

- يُباشر المركز الاختصاصات الآتية:

1. إعداد السياسة العامة والخطط الاستراتيجية المتعلقة بالمركز ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد، ومتابعة تنفيذها.
2. وضع الخطط اللازمة لضمان تطبيق القطاعات والمنشآت والمستودعات والمخازن للأنظمة والاشتراطات والمعايير المتعلقة بتداول المواد الخطرة.
3. التنسيق مع الجهات المحلية المختصة لحصر الأنشطة غير المقيدة المرتبطة بتداول المواد الخطرة واقتراح جهة قيد النشاط ورفعها للاعتماد وفق التشريعات السارية.
4. اقتراح نظام لتصنيف المنشآت العاملة في مجال تداول المواد الخطرة ورفعها للقائد العام للاعتماد وفق التشريعات السارية.
5. اقتراح قوائم محلية لأية مواد خطرة غير الموجودة في القوائم والجداول الوطنية ورفعها للقائد العام للاعتماد.
6. الإشراف والرقابة على تداول أية مواد يرى المركز أنها قد تشكل خطراً على البيئة أو الممتلكات أو الإنسان وفقاً للتشريعات السارية.
7. الإشراف والرقابة على الجهات المحلية المختصة والقطاعات والمنشآت والمستودعات والمخازن ووسائل النقل المختلفة للمواد الخطرة والأشخاص ومتابعة التزامهم بكافة التشريعات السارية.

8. إعداد وتطوير آلية للتعامل مع المواد الخطرة المتحفظ عليها أو المضبوطة أو المصادرة بالتنسيق مع الجهات المختصة تضمن تأمينها والحفاظ عليها لحين التصرف النهائي فيها.
9. إنشاء وتطوير غرفة عمليات مركزية للقيام بمهام التتبع والرقابة على تداول المواد الخطرة وربطها مع الجهات المختصة.
10. إنشاء وتطوير نظام إلكتروني للإفصاح والإبلاغ الذاتي عن كافة البيانات والمعلومات ذات العلاقة بتداول المواد الخطرة.
11. إنشاء وتطوير قاعدة معلومات شاملة تتضمن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بتداول المواد الخطرة.
12. وضع الاشتراطات والمعايير اللازمة لتطوير مناهج وبرامج التدريب الخاصة بالمواد الخطرة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
13. إجراء الدراسات والأبحاث العلمية المتعلقة بالمواد الخطرة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
14. أي اختصاصات أو مهام أخرى يُكلف بها من المجلس التنفيذي.

- للمجلس التنفيذي التعديل على اختصاصات المركز الواردة في هذا القانون أو أي تشريع آخر بالحذف أو الإضافة أو النقل.
- للمركز تفويض بعض اختصاصاته لأي جهة حكومية أخرى أو تعهيد بعضها للقطاع الخاص بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (6)

- يكون للمركز مدير عام يصدر بتعيينه قرار من المجلس التنفيذي، يتولى تسيير أعمال المركز والإشراف عليه، وله على الأخص ما يأتي:

1. اقتراح الخطط والبرامج الاستراتيجية والتنفيذية للمركز ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
2. متابعة تنفيذ الخطط والبرامج الاستراتيجية والتنفيذية للمركز والبرامج والمشاريع التي يقوم بإدارتها أو تنفيذها.
3. إدارة وتطوير وتنفيذ كافة الخطط والمهام الاستراتيجية والتنفيذية الموكلة للمركز إما مباشرة أو من خلال فرق العمل التي يعينها أو يعهد إليها بمهام، وذلك بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

4. اقتراح المبادرات والبرامج والمشاريع والدراسات والتوصيات التي لها علاقة بأعمال ونشاطات المركز ورفعها للاعتماد وفق التشريعات السارية.
5. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للمركز ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
6. اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز ورفعه للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
7. اقتراح التشريعات واللوائح التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم بما في ذلك المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة باختصاصات المركز ورفعها للاعتماد وفق التشريعات السارية.
8. اقتراح الرسوم والتعرفات والأثمان المتعلقة باختصاصات المركز ورفعها للقائد العام للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
9. تعيين الخبراء والاستشاريين والفنيين بصفة مؤقتة وتحديد أتعابهم، وله الاستعانة بمن يراه من خبراء ومؤسسات ومكاتب استشارية.
10. فتح الحسابات المصرفية باسم المركز وفقاً للتشريعات السارية.
11. تشكيل لجان وفرق عمل داخلية من بين موظفي المركز ومن خارجه وتحديد مهامهم وإجراءات سير عملهم.
12. تمثيل المركز أمام القضاء والغير.
13. أي اختصاصات أو مهام أخرى يكلف بها من المجلس التنفيذي.

- للمدير العام أن يفوض بعض اختصاصاته لأي من كبار موظفي المركز شريطة أن يكون التفويض كتابياً.
- للمجلس التنفيذي تفويض أي من اختصاصات المدير العام لأي لجان أو فرق عمل يعينها من بين موظفي المركز أو من خارجه.

مادة (7)

يرفع المركز إلى القيادة العامة كل ثلاثة أشهر أو كلما طلب منه ذلك تقريراً عن أعماله وإنجازاته وموازنته وشؤونه الإدارية والمالية ومراحل التقدم التي حققها في تنفيذ الاختصاصات والمهام الموكلة إليه.

مادة (8)

تتكون الموارد المالية للمركز من الآتي:

- الاعتمادات السنوية المخصصة له ضمن الموازنة العامة للإمارة.
- أي إيرادات أخرى يعتمدها المجلس التنفيذي.

مادة (9)

تبدأ السنة المالية للمركز في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (10)

يكون للمركز مدقق حسابي خارجي أو أكثر من المدققين المعتمدين لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للمركز، ويصدر بتعيينهم وتحديد أتعابهم قرار من القائد العام وفقاً للتشريعات السارية.

مادة (11)

- على كافة الأشخاص والجهات والقطاعات والمنشآت والمستودعات والمخازن تزويد المركز بالمستندات والمعلومات التي يطلبها لمباشرة أو تنفيذ اختصاصاته.
- على كافة القطاعات والمنشآت والمستودعات والمخازن العاملة في مجال تداول المواد الخطرة تسجيل العاملين لديها في السجل المعد لذلك بالمركز ووفق القواعد المعمول بها لديه.

مادة (12)

يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بالآتي:

1. تداول أي من المواد الخطرة بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات والتعاميم المنفذة له.
2. الامتناع عن الإفصاح أو الإبلاغ الذاتي عن كافة البيانات والمعلومات ذات العلاقة بتداول المواد الخطرة وفقاً لآلية الإفصاح والإبلاغ المعتمدة من المركز.
3. تقديم معلومات غير حقيقية أو مضللة أو وثائق تحتوي على بيانات مزورة أو غير صحيحة.

مادة (13)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام المادة (12) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- تضاعف العقوبة في حالة العود.

مادة (14)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض غرامة إدارية لا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم على كل من يخالف أحكام هذا القانون ولوائحه التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم المنفذة له.
- يتولى المركز تحصيل الغرامات الإدارية، ويصدر القائد العام بعد موافقة المجلس التنفيذي جدولاً يحدد المخالفات والغرامات الإدارية المقررة لكل منها، وبما لا يتجاوز الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.
- يجوز للمركز عرض التصالح على المخالف على أن يثبت ذلك في محضر الإجراءات، وعلى المخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد غرامة تعادل (75%) من إجمالي الغرامة الإدارية المحددة للمخالفة في مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه.
- في جميع الأحوال إذا لم يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد المحدد، يقوم المركز بإزالتها على نفقة المخالف.
- تحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون إجراءات التصالح المشار إليه أعلاه بما في ذلك مدده الزمنية.

مادة (15)

- للمركز اتخاذ أي من الجزاءات الإدارية التالية:

1. لفت نظر.
2. الإنذار.
3. تعليق النشاط مؤقتاً بالتنسيق مع الجهة المعنية وفق التشريعات السارية.
4. إغلاق المنشأة مؤقتاً أو نهائياً بالتنسيق مع الجهة المعنية وفق التشريعات

السارية.

- يجوز التظلم من الجزاءات الإدارية أمام المركز خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ المتظلم بها، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة رفض للتظلم.
- تحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون إجراءات وضوابط تطبيق الجزاءات الإدارية المشار إليها أعلاه.

مادة (16)

يصدر رئيس دائرة القضاء –أبوظبي بالاتفاق مع القائد العام قراراً بتحديد موظفي المركز ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصاتهم ويكون لهم حق التفتيش والرقابة للتحقق من التزام كافة الأشخاص والجهات والقطاعات والمنشآت والمستودعات والمخازن بتطبيق أحكام التشريعات المعنية المرتبطة باختصاصات المركز.

مادة (17)

- تسري على المركز القوانين والنظم المالية المعمول بها في الإمارة.
- تسري على موظفي المركز قوانين ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة.
- يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مادة (18)

- يصدر القائد العام بعد موافقة المجلس التنفيذي اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون.
- يصدر القائد العام السياسات والنظم والقرارات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (19)

يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (20)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريـخ: 15 – ديســمـبـر – 2023 م
الموافق : 02 – جمادي الآخرة – 1445 هـ

قرارات
حاكم أبوظبي

قرار حاكم أبوظبي رقم (6) لسنة 2023
بتعيين مدير عام الشؤون الاستراتيجية المركزية بدائرة المالية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 2019 بشأن دائرة المالية.
- وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة المالية.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة / سامح تيسير محمد يوسف مديراً عاماً للشؤون الاستراتيجية المركزية بدائرة المالية.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 20 – ديسمبر – 2023 م
الموافق : 07 – جمادي الآخرة – 1445 هـ

قرار حاكم أبوظبي رقم (7) لسنة 2023
بتعيين مدير عام الشؤون المالية الحكومية بدائرة المالية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 2019 بشأن دائرة المالية.
- وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة المالية.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تعين سعادة / بثينه عبدالله محمد المزروعي مديراً عاماً للشؤون المالية الحكومية بدائرة المالية.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 20 – ديسمبر – 2023 م
الموافق : 07 – جمادي الآخرة – 1445 هـ

قرار حاكم أبوظبي رقم (8) لسنة 2023
بتعيين مدير عام الشؤون القانونية والامتثال بدائرة المالية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 2019 بشأن دائرة المالية.
- وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة المالية.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة / سامر صلاح محمد عبدالحق مديراً عاماً للشؤون القانونية والامتثال بدائرة المالية.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 20 – ديسمبر – 2023 م
الموافق : 07 – جمادي الآخرة – 1445 هـ

قرار حاكم أبوظبي رقم (9) لسنة 2023
بتعيين مدير عام الشؤون المالية التنفيذية بدائرة المالية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 2019 بشأن دائرة المالية.
- وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة المالية.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة / خليفة أحمد عبدالله المزروعي مديراً عاماً للشؤون المالية التنفيذية بدائرة المالية.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 20 – ديسمبر – 2023 م
الموافق : 07 – جمادي الآخرة – 1445 هـ

قرارات
المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (247) لسنة 2023
بشأن توسعة حدود المنطقة الاستثمارية العشرين في إمارة أبوظبي

بعد الاطلاع على قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2019 بشأن المنطقة الاستثمارية العشرين في إمارة أبوظبي، قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :

1. الموافقة على توسعة حدود المنطقة الاستثمارية العشرين في إمارة أبوظبي حسب المخطط المرفق لتشمل الأراضي التابعة للأرض (C2) من (C2-1) إلى (C2-67) ، على ألا تتجاوز نسبة تملك غير المواطنين فيها عن (50%) من الوحدات العقارية.
2. الإيعاز إلى دائرة البلديات والنقل باتخاذ الإجراء اللازم وفق النظم المتبعة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 18 – ديسمبر – 2023 م
الموافق : 05 – جمادي الآخرة – 1445 هـ

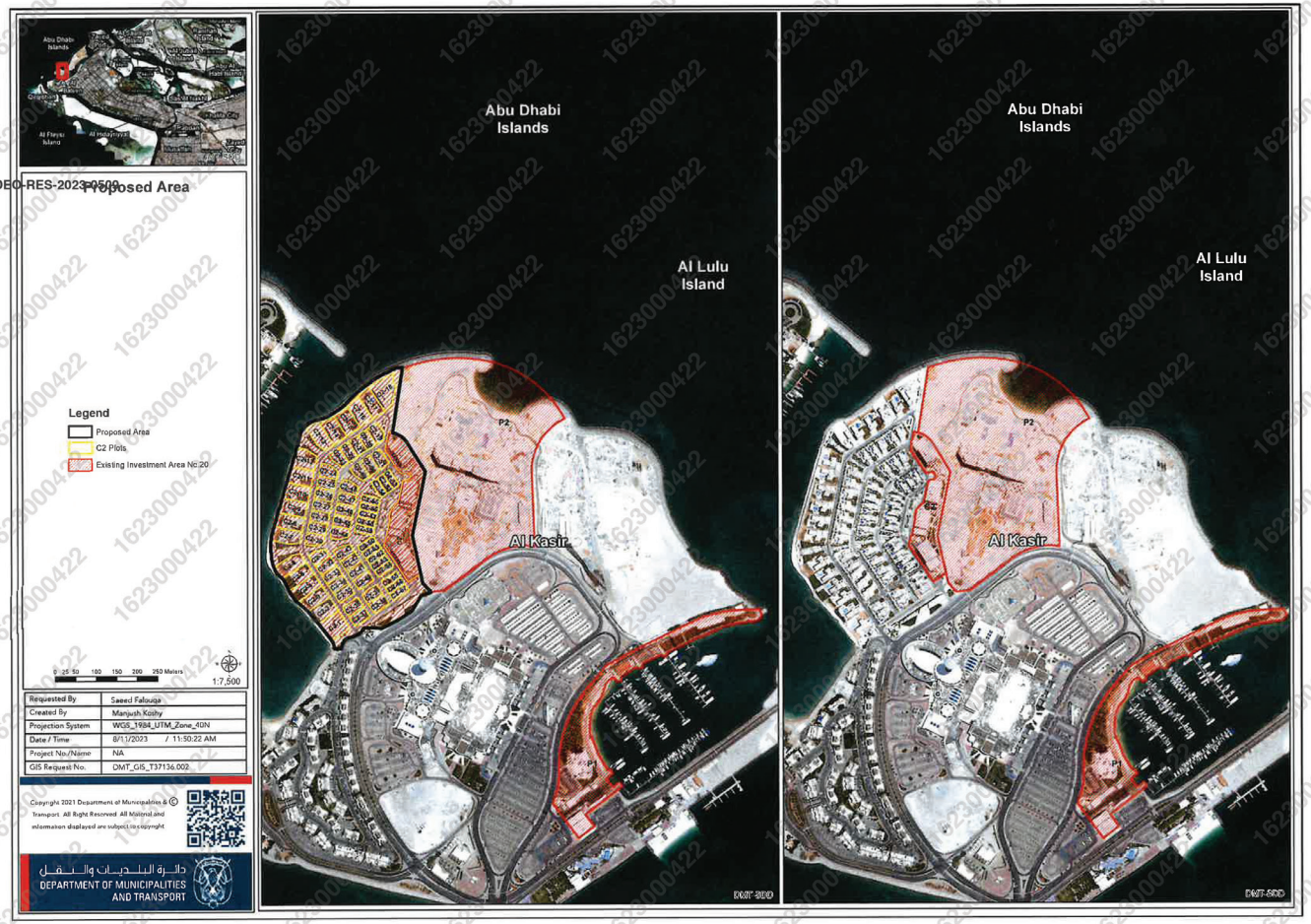
ADEC-RES-2023-0509
Proposed Area
Legend
Proposed Area
C2 Plots
Existing Investment Area No:20
0 25 50 100 150 200 250 Meters
1:7,500
Requested By
Saeed Falouja
Created By
Manjush Koshy
Projection System
WGS_1984_UTM_Zone_40N
Date / Time
8/1/2023 / 11:50:22 AM
Project No./Name
NA
GIS Request No.
DMT_GIS_T37136.002
Copyright 2021 Department of Municipalities & Transport. All Right Reserved. All Material and information displayed are subject to copyright
DEPARTMENT OF MUNICIPALITIES AND TRANSPORT
Abu Dhabi Islands
Al Lulu Island
Al Kasir
P2
P1
DMT-2020
Abu Dhabi Islands
Al Lulu Island
Al Kasir
P2
C2
P1
DMT-2020

قرارات أخرى

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (46) لسنة 2023
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 في شأن إنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (ADAFSA/DG/2023/87) بتاريخ 6 فبراير 2023،

وعلى كتاب النائب العام رقم (د ق أ ن ع/2023/124) بتاريخ 6 يوليو 2023،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2023/32276) بتاريخ 10 أغسطس 2023،

قـــرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. السعيد أحمد السيد السيد.

2. ياســـر علـــي محمـــد عبدالمجيـــد.
3. الهـــادي أحمـــد محمـــد عبـــده.
4. أم كلثـــوم بـــن صـــلاح.
5. زبيـــدة مهنـــا فاضـــل.
6. ســـلطان محمـــد أحمـــد حســـن الحوســـني.
7. عبـدالله خميس حمـد جمعـة الحكمـاني.
8. حســـن عمـــر مبـــارك ســـالم الجـــابري.
9. محمـــد أحمـــد محمـــد جـــابر الحمـــادي.
10. خالـد سـيف عبيـد بـن جـرش الزعـابي.
11. خالـد حســن عبيـد خـدوم المراشـدة.
12. مبـارك سـعيد مبـارك ذيبـان المنصـوري.
13. محمـد مصـبح غريـب سـعيد العزيـزي.
14. عمـــر بـــن العربـــي خليفـــي.
15. محمـــود أحمـــد عبـــدالقادر مهنـــا.
16. خلفـان مبـارك سـالم جـابر المنصـوري.
17. ســعيد علـي بخيـت سـالم الشـوق.
18. محمـد ناصـر أحمـد عبـدالله الكـثيري.
19. عمـار محمـد عبيـد يحيـى المنهـالي.
20. محمـد مـال الله حسـين يوسـف الحمـادي.
21. هشـام علـي سـالم دحبـاج الحريـي.
22. منصـور عبـدالجابر عبـدالعاطي محمـد.
23. خلفـان أحمـد محمـد عبـدالله الحمـادي.
24. وليـد جاسـم يوسـف عبيـد جاسـم العلـي.
25. عبدالله يعقوب عبدالله عبدالرحمن البلوشي.

المادة الثانية

فيما عدا الأشخاص المذكورين في البنود (1)، (2)، (3)، (4) من المادة الأولى من هذا القرار، يؤدي مأمورو الضبط القضائي اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 14 جمادى الآخر 1445 هـ
الموافق : 27 ديسمبر 2023 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (47) لسنة 2023
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 في شأن إنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (ADMB/DG/2023/87) بتاريخ 6 فبراير 2023،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2023/49317) بتاريخ 30 نوفمبر 2023،

قرر:

المادة الأولى

تخول صفة الضبطية القضائية للموظفين التالي بيانهم، بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. حمدة خلفان خميس خلفان العلوي.
2. رحمة عبيد إبراهيم حميد آل علي.
3. عائشة حسن عبدالله حسن الحمادي.

4. فاطمة زاهر خميس سالم العلوي.
5. عائشة عثمان عبدالله بن مهرى الكثيري.
6. مريم عبدالله أحمد طشة الشحي.
7. ميثا حمدان محمد حمدان الكعبي.
8. حنان محمد إبراهيم محمد البلوشي.
9. أحمد محمد خميس العريمي الجنيبي.
10. سلمان عبدالله يوسف عبدالله الدرمكي.
11. أميرة عمر سالم عوض مولى الدويلة.
12. مبارك ناصر مبارك عبدالله الكربي.
13. محمد علي محمد باغون اللوغاني.
14. شماء خلفان سالم عبدالله الكعبي.
15. شما عبدالله علي عبدالله النقبي.
16. أحمد عبدالرحمن أحمد الرمسي المرزوقي.
17. عائشة محمد علي رحماني محمد.
18. آمنة علام السيد محمد أحمد الشيباني.
19. وائل المتولي السيد متولي.
20. سعيد علي حسين جعفر آل علي.
21. فاطمة عبدالحكيم محمد عبدالله الجابري.
22. خالد رشيد عبدالله كرامة الكثيري.
23. محمد سعيد عيضة مبارك العامري.
24. أبوبكر حسين محمد شريف آل علي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 14 جمادى الآخر 1445 هـ
الموافق : 27 ديسمبر 2023 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (48) لسنة 2023
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناء على كتاب دائرة البلديات والنقل رقم (DMT/USO/CA/LGA/OUT/2023/104) بتاريخ 5 يونيو 2023،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2023/49316) بتاريخ 30 نوفمبر 2023،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. زياد مجيد حميد الكرخي.
2. محمد مبارك الحاج محمد.
3. هدى خليفة عبدالله السالمي.
4. عبدالرحيم أحمد علي عبدالرحيم الحوسني.
5. عبدالله السيد أحمد عبدالله الشيخ.
6. عبدالخالق مقبل محمد باعوضة.
7. سعيد ميزر علي ميزر الرميثي.

8. خالد مسلم سالم بخيت الكثيري.
9. فاضل محمد مسلم سلطان المنصوري.
10. محمد جعيل يهويل محمد الحميري.
11. سالم خميس مبارك شلبود الخييلي.
12. مرزوق سالم سالمين مرزوق المنصوري.
13. عبدالله عتيق مبارك خميس الرميثي.
14. سهيل محمد خلفان راشد المزروعي.
15. رامس مسلم ناصر سويدان المنهالي.
16. عبدالله صالح حمد صالح الجنيبي.
17. صالح مبارك أحمد عبيد باحميد.
18. محمد صالح سعيد بالخالص العامري.
19. سعيد سيف محمد عمير المنصوري.
20. مبارك راشد مبارك رياعى المنصوري.
21. عبيد راشد جاسم جاسم الزعابي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 14 جمادى الآخر 1445 هـ
الموافق : 27 ديسمبر 2023 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (49) لسنة 2023
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الثقافة والسياحة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2006 بشأن الرقابة على المنشآت السياحية في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب وكيل دائرة الثقافة والسياحة رقم (DCT-US-4841/2023) بتاريخ 23 أغسطس 2023،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أ ن ع/2023/158) بتاريخ 28 أغسطس 2023،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2023/45421) بتاريخ 6 نوفمبر 2023،

قرر:

المادة الأولى

تجدد صفة مأمور الضبط القضائي للموظفين التالي بيانهم، بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. عبدالله حسن إبراهيم سالم الحوسني.
2. محمد محمود حسن محمد الحمادي.

3. يوسف أحمد سليمان أحمد الحمادي.
4. هزاع سعيد نصيب حمد الهنائي.
5. محمد إبراهيم عبدالرحيم أحمد الشيباني.
6. بدر سالم مسري محمد الهاملي.
7. يوسف عبيد راشد عبيد النيادي.
8. خليفة علي عبدالله علي المنصوري.
9. أحمد عيسى محمد نزر الزعابي.
10. حياة عبدالرحمن محمد سيف الحوسني.
11. عبدالرحمن جمعة عبدالرحمن موسى البدواوي.
12. عائشة علي حسين عيسى آل علي.
13. محمد إبراهيم عبدالعزيز محمد بومجيد.
14. منصور نور محمد محمد البلوشي.
15. إبراهيم سالم حمد مسلم.
16. سيف سالم سيف سالم النيادي.
17. راشد محمد مصبح سالم الشامسي.
18. محمد أحمد عبدالله علي الكويتي.
19. سلطان شاهين سيف سلطان العواني.
20. محمد يوسف محمد سالم الوهيبي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 14 جمادى الآخر 1445 هـ
الموافق : 27 ديسمبر 2023م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (50) لسنة 2023
بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة موانئ أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة أبوظبي للموانئ،

وعلى كتاب دائرة البلديات والنقل رقم (2023/59) بتاريخ 28 مارس 2023، وكتاب دائرة البلديات والنقل رقم (2023/85) بتاريخ 12 مايو 2023، وكتاب دائرة البلديات والنقل رقم (2023/157) بتاريخ 31 أغسطس 2023،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2023/42973) بتاريخ 19 أكتوبر 2023،

قـــرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بإدارة وتشغيل المرفق العام المنوط بشركة موانئ أبوظبي تشغيله بناءً على التفويض الصادر لها من دائرة البلديات والنقل وفق القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. حسين صالح علي نجد.
2. خلود عبدالكريم الصبيحي.
3. وليد عبدالله أحمد محمد المرزوقي.
4. عبدالله سعيد محمد الشحي.
5. أحمد مبارك سيف سعيد القمزي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 14 جمادى الآخر 1445 هـ
الموافق : 27 ديسمبر 2023 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (51) لسنة 2023
بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة أبوظبي لحلول المياه المستدامة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 بشأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء ومياه الصرف الصحي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الطاقة،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (82) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لشركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي وشركات التوزيع،

وعلى كتاب وكيل دائرة الطاقة رقم (2023/935) بتاريخ 25 سبتمبر 2023،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2023/50234) بتاريخ 10 ديسمبر 2023،

قـــرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بإدارة وتشغيل المرفق

العام المكلفة به شركة أبوظبي لحلول المياه المستدامة، وذلك وفق التشريعات السارية، وهم:

1. محمد أحمد راشد أحمد آل مالك.
2. أحمد جمعة بطي آل حمر عين المحيربي.
3. عبدالله عوض محمد هويدن الشامسي.
4. مسلم محمد سعيد حمرور العامري.
5. نايف محمد علي إبراهيم الحوسني.
6. أحمد عبدالله محمد عبدالله الذهب.
7. سالم علي سالم سمسوم النعيمي.
8. حسن أحمد محمد قاسم الحمادي.
9. عبدالعزيز محمد سلطان حمد الكندي.
10. حمدان مسلم عزيز سويدان المحرمي.
11. علي سالم راشد سالم الدرمكي.
12. بدر أحمد عبدالله عمر الحضرمي.
13. عبدالله محمد بخيت سبت المزروعي.
14. أحمد مبارك سبت محمد المزروعي.
15. خليفة علي محمد عبدالكريم الحمادي.
16. أحمد يوسف سالم عبدالله الحمادي.
17. محمد حميد عبدالله العزيزي.
18. راشد خليفة أحمد خليفة القمزي.
19. سلطان سعيد عبدالله الكندي.
20. أحمد سالم محمد سالم الظاهري.
21. سالم علي مترف محمد الشامسي.
22. أحمد جاسم رمضان جمعة الحمادي.
23. سالم بخيت أحمد سالم الشعشعي.
24. أحمد محمد حمدان محمد البلوشي.
25. سعيد سهيل مهنا النوبى المحرمي.
26. خالد خميس سنان خميس التميمي.
27. فهد ناصر محمد عبدالله العامري.
28. مروان محمد أحمد عبدالله.
29. حمود حارب سالم الشامسي.
30. بخيت راشد بخيت سنان السويدي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 14 جمادى الآخر 1445 هـ
الموافق : 27 ديسمبر 2023 م

قرار إداري رقم (182) لسنة 2023
بشأن اشتراطات لوحة المشروع والسور المؤقت لمواقع البناء والصيانة والهدم

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 بشأن تنظيم أعمال البناء وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 بشأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 بشأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 بشأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي،
- وعلى قرار اللجنة التنفيذية 7 جـ 26/2013 بشأن كودات أبوظبي الدولية للبناء (المجموعة الأولى)،
- وعلى القرار الإداري رقم (71) لسنة 2014 بشأن تطبيق كودات أبوظبي الدولية للبناء (المجموعة الأولى)،
- وعلى التعميم رقم (2) لسنة 2022 بشأن اللوحات المؤقتة لمشاريع البناء والصيانة،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر ما يلي:

المادة (1)

تطبق الشروط الملحقة بهذا القرار على جميع مواقع البناء والصيانة والهدم في إمارة أبوظبي.

المادة (2)

يشترط أخذ التصاريح وشهادات عدم الممانعة اللازمة في حالات تشييد السور ولوحة المشروع المؤقت خارج حدود القسيمة أو القيام بأعمال حفر للقواعد وذلك لضمان عدم الإضرار بخطوط الخدمات وأصول البنية التحتية.

المادة (3)

يتم تقديم طلبات الحصول على تصاريح لافتات الدعاية الإعلانية والرسومات الترويجية على السور المؤقت أو أي موضع آخر على حدود الأرض أو خارجها حسب الإجراءات والأنظمة المتبعة في الدائرة.

المادة (4)

يلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس دائرة
البلديات
والنقل

صدر بتاريخ: 2023/11/30

دائـرة البلـديـات والـ
ENT OF MUNICIPALITIES
AND TRANSPORT

اشـتراطات لوحة المشروع والسـور المؤقت لمواقع البنـاء والصيانة والهدم

في إمارة أبوظبي

نوفمبر 2023

www.dmt.gov.ae | AbuDhabiDMT

المقدمة

تم إعداد هذه الاشتراطات بناءً على القوانين والمراجع التالية:

1. قرار اللجنة التنفيذية 7 جـ 26/2013 بشأن كودات أبوظبي الدولية للبناء (المجموعة الأولى).
2. القرار الإداري رقم (71) لسنة 2014 بشأن تطبيق كودات أبوظبي الدولية للبناء (المجموعة الأولى):
   - A الفصل (32) فيما يخص عناصر المبنى التي تتجاوز حدود القسيمة على الطريق العام مع وجوب أن يخضع أي عنصر من عناصر البناء أو التعديات المؤقتة في حالات لوحة المشروع والسور المؤقت إلى إصدار شهادات عدم الممانعة من الجهات المعنية قبل البدء في عمليات التشييد على القسيمة.
   - B الفصل (33) فيما يخص الحماية وشروط الأمن والسلامة وحماية الممتلكات العامة والخاصة حول الموقع أثناء عمليات التشييد بالإضافة إلى شروط الأسوار المؤقتة.
   - C الملحق H من كود أبوظبي الدولي فيما يخص شروط اللافتات والعلامات الإرشادية وغيرها.
3. التعميم رقم (2) لسنة 2022 بشأن اللوحات المؤقتة لمشاريع البناء والصيانة.

الجزء الأول:

اشتراطات لوحة المشروع

1. يتم طباعة النصوص الكتابية والرموز المصورة باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يقل ارتفاع الخط المستخدم عن 102مم وعن عرض 12.7مم مع استخدام خلفية باللون الأبيض متباينة في اللون عن الكتابة والرموز المصورة بحيث تكون مقروءة من مسافة لا تقل عن 20 متر.
2. تكون المواد المصنعة لشرائح لوحة المشروع من مواد قوية وخفيفة مثل الألمنيوم أو البلاستيك المقوى أو غيرها من المواد ذات خصائص مشابهة يمكنها تحمل الظروف الجوية المختلفة من حرارة ورطوبة ورياح ومقاومة الصدأ.
3. لا تقل أبعاد شرائح لوحة المشروع الرئيسية عن 2.40 متراً في العرض و35سم في الطول مع إمكانية تقسيم الشريحة الرئيسية إلى قسمين أو أكثر بحسب التصميم.
4. لا يقل العرض الكلي للوحة المشروع عن 2.5 متراً.
5. لا يقل الارتفاع أو الخلوص أسفل لوحة المشروع من منسوب الأرض عن 91.5 سم مع سد الفجوة الفراغية أسفل اللوحة في الحالات التي تثّبت فيها لوحة المشروع بمحاذاة السور المؤقت.
6. لا يقل الارتفاع الكلي للوحة المشروع عن 3 أمتار، ويمكن أن تصمم لوحة المشروع بارتفاعات أعلى من 10.5متراً بشرط أن يكون الإطار الهيكلي مصمماً بحيث لا يشكل خطراً على سلامة المشاة والعاملين أو خطوط الخدمات وأصول البنية التحتية ومصنع بشكل كامل من مواد غير قابلة للاحتراق ويتم تقديم مقترح بذلك إلى البلدية أثناء تقديم المخططات للدراسة والاعتماد من قبل القسم المختص.
7. يتم وضع وتثبيت لوحة المشروع عند مدخل المشروع على حدود الأرض وبمحاذاة السور المؤقت للمشروع بحيث يكون السور المؤقت ولوحة المشروع كياناً واحداً.
8. في حال رغبة مقدم الطلب وضع لوحة المشروع بخلاف ما تم النص عليه في البند السابق، يتم تقديم مقترح بذلك إلى البلدية للدراسة من قبل المدققين أثناء تقديم المخططات والاعتماد من قبل القسم المختص وذلك لضمان عدم الإضرار بخطوط الخدمات وأصول البنية التحتية.
9. على المقاول أو الاستشاري تقديم مقترح لوحة المشروع بحيث تشمل جميع البيانات وتفاصيل الهيكل وطرق تثبيت القواعد للمراجعة أثناء تقديم المخططات والاعتماد من قبل قسم المختص.

الجزء الأول:

اشتراطات لوحة المشروع

10. يكون كلاً من الاستشاري والمقاول مسؤولان عن تحديث بيانات لوحة المشروع متى تطلب ذلك.

11. يكون المقاول مسؤولاً عن سلامة لوحة المشروع والمحافظة عليها بحالة جيدة طوال فترة تنفيذ المشروع، كما يكون مسؤولاً عن المحافظة وعدم الإضرار بخطوط الخدمات الواقعة حول حدود لوحة المشروع أثناء التركيب وكذلك يكون المقاول مسؤولاً عن الأضرار التي قد تلحقها اللوحة بالغير أو المارة أو الممتلكات.

12. يستوجب إزالة لوحة المشروع وإعادة الأرض لحالتها الأصلية بعد صدور شهادة الإنجاز أو صدور رخصة بناء لمقاول آخر.

13. تكون محتويات لوحة المشروع كاملة وصحيحة بحسب رخصة البناء الصادرة وخالية من الأخطاء اللغوية.

14. يجب أن يكون الحد الأدنى من المعلومات والبيانات الواجب توفرها في لوحة المشروع كالتالي:

- A شعار إمارة أبوظبي
- B اسم دائرة البلديات والنقل
- C اسم البلدية المعنية بإصدار الترخيص
- D اسم ووصف المشروع متضمناً تاريخ البدء في المشروع والتاريخ المخطط للانتهاء من أعمال البناء
- E منظور عام للمشروع
- F الرقم المرجعي للقسيمة
- G نوع ورقم رخصة البناء الصادرة
- H اسم المالك اختياري للجميع وإجباري للمشاريع التطويرية فقط
- I اسم الاستشاري الرئيسي للمشروع ورقم التواصل الخاص به
- J اسم المقاول العام للمشروع ورقم التواصل الخاص به
- K اسم مطور المشروع (إن وجد)
- L اسم شركة إدارة المشروع (إن وجدت)
- M أسماء الاستشاريين والمقاولين الفرعيين (اختياري)
- N رمز الاستجابة السريعة الخاص بالمشروع (Private QR Code) لاستخدام مفتشي البلديات فقط، يحوي بيانات المشروع كاملة لتسهيل عمليات التفتيش ومقارنة معلومات لوحة المشروع مع معلومات الترخيص الصادرة (اختياري لمدة سنة من تاريخ صدور القرار، ومن ثم يكون إجباري لجميع المشاريع)

15. تكون جميع الشروط المحددة أعلاه إلزامية وبحسب الأمثلة الاسترشادية بالشكلين (1) و (2).

الشكل (1)
نموذج استرشادي للوحة مشروع خارج حدود السور المؤقت

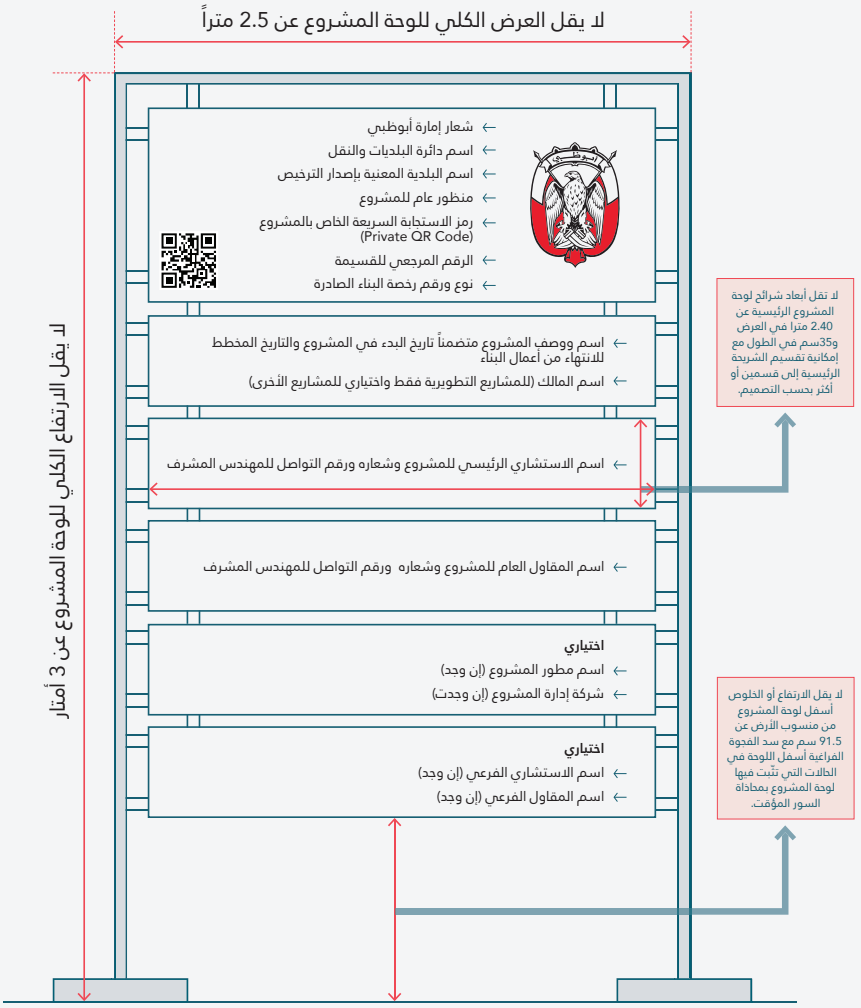

اشتراطات لوحة المشروع والسور المؤقت لمواقع البناء والصيانة والهدم في إمارة أبوظبي

الشكل (2)
نموذج استرشادي للوحة مشروع ضمن السور المؤقت

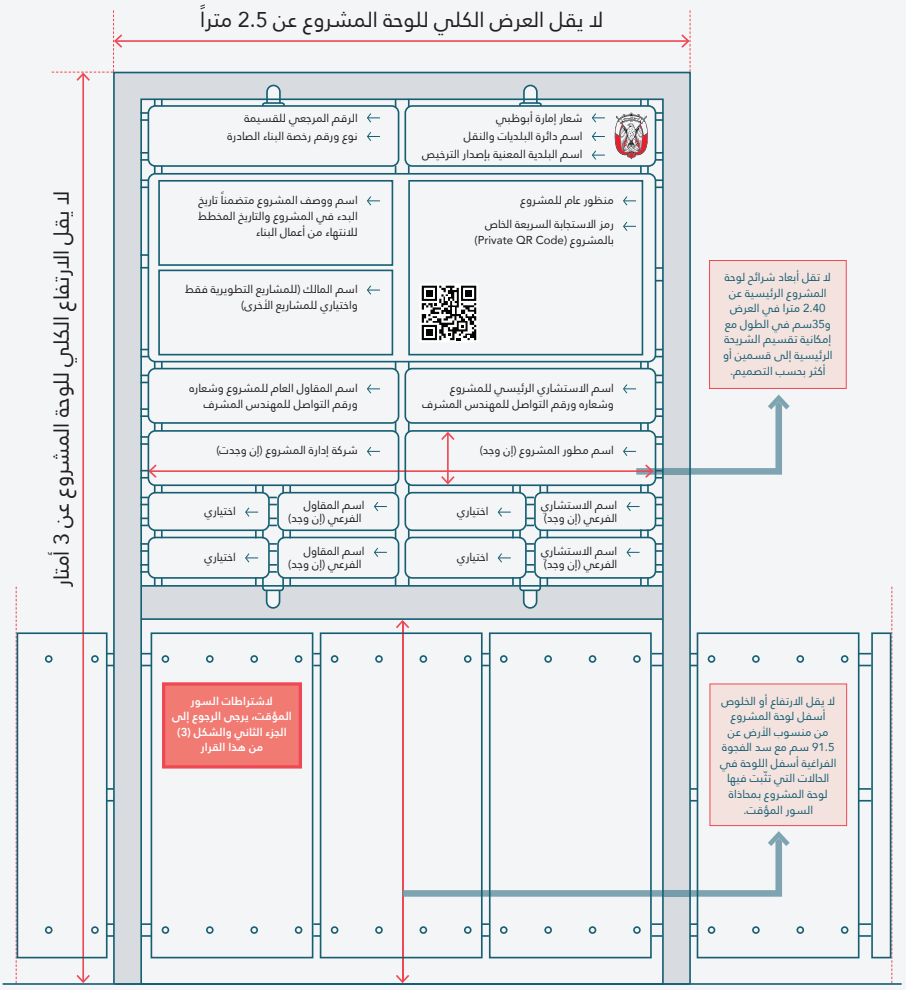

اشتراطات لوحة المشروع والسور المؤقت لمواقع البناء والصيانة والهدم في إمارة أبوظبي

الجزء الثاني:

اشتراطات إقامة السور المؤقت

1. يكون السور المؤقت من الصفائح المعدنية المموجة (Corrugated Metal Sheet) أو الألواح المعدنية، وتتبع هذه الصفائح أو الألواح الشروط التالية:
   - A أن تكون ذات سماكات كافية تمنح السور مقاومة للعوامل الجوية المختلفة مثل الرياح والأمطار وغيرها.
   - B مدعومة بإطار وأنابيب معدنية مقاومة للصدأ من جميع الجوانب.
   - C لا تزيد المسافة الرأسية بين أسفل السور المؤقت ومستوى منسوب الأرض عن 10سم.
   - D لا تزيد المسافة العرضية بين ألواح السور المؤقت عن 10سم.
   - E لا يزيد عرض ألواح السور المؤقت عن 5 أمتار.
2. في حال رغب مقدم الطلب اعتماد مواد بخلاف ما تم النص عليه في البند السابق، يتم تقديم مقترح بذلك إلى البلدية أثناء تقديم المخططات للدراسة والاعتماد.
3. يمنع استخدام الصفائح المعدنية ذات السماكات الرقيقة مثل الشينكو وذلك لعدم قدرتها على مقاومة الرياح.
4. يثبت السور بقواعد خرسانية أو قوالب بلاستيكية وتصمم لتقاوم الأحمال المختلفة.
5. يكون لون السور المؤقت من درجات اللون البرتقالي (RAL 2003 أو RAL 2004) أو درجات اللون الأبيض (RAL 9002 أو RAL 9003).
6. لا يقل ارتفاع السور المؤقت عن 2.45متراً من منسوب الأرض.
7. لا يقل عرض مدخل السور عن 3 أمتار ولا يزيد عن 5 أمتار.
8. في حال استخدام القوائم الداعمة الرأسية، يجب ألا تتعدى ارتفاع السور المؤقت.
9. يجب أن تكون القوائم والأعمدة الداعمة للسور المؤقت في الجهة الداخلية للموقع.
10. لا يسمح باستخدام أسوار الجيران كسور مؤقت ويجب أن يمتد السور المؤقت على كامل محيط الأرض على أن يحتوي على مدخل ببوابة قابلة للغلق بعرض لا يقل عن 3 أمتار ولا يزيد عن 5 أمتار يسمح للعمالة والمركبات والمعدات بالدخول والخروج إلى الموقع بشكل سلس مع المحافظة عليه مغلقا وآمناً خارج أوقات العمل الرسمية.
11. في حال موافقة البلدية على مداخل متعددة للسور المؤقت، يتم الالتزام بعمل بوابات لكل مدخل وينطبق عليها شروط البند السابق.

الجزء الثاني:

اشتراطات إقامة السور المؤقت

12. يجب وضع إشارات تحذيرية وإرشادية على السور المؤقت بجانب المدخل خاصة بإرشادات الأمن والسلامة الواجب اتباعها داخل الموقع.
13. لا يسمح بوضع أي لافتات دعائية أو معلومات تخص الاستشاريين أو المقاولين أو الموردين أو غيرهم من الأطراف المشاركة في عملية التشييد على السور المؤقت إلا بموافقة البلدية أو الجهات المعنية الأخرى بحسب النظم المتبعة.
14. يكون المقاول مسؤولاً عن سلامة السور المؤقت والمحافظة عليه بحالة جيدة طوال فترة تنفيذ المشروع كما يكون مسؤولاً على المحافظة وعدم الإضرار بخطوط الخدمات الواقعة خارج حدود السور أثناء عملية التركيب.
15. على المقاول تقديم مقترح للسور المؤقت يشمل جميع البيانات وتفاصيل الهيكل وطرق تثبيت القواعد للاعتماد قبل التركيب.
16. يلتزم المقاول بتحريك أو إعادة تركيب السور المتضرر خلال (يومي عمل) من تاريخ الإشعار من قبل الجهات المختصة.
17. يستوجب إزالة السور المؤقت وإعادة الأرض لحالتها الأصلية بعد صدور شهادة الإنجاز أو صدور رخصة بناء لمقاول آخر.
18. يجب تشييد السور المؤقت على حدود الأرض وفي حال رغبة مقدم الطلب تشييده بخلاف ذلك، يجب عليه تقديم مقترح بذلك إلى البلدية للدراسة والاعتماد وذلك لضمان عدم الإضرار بخطوط الخدمات وأصول البنية التحتية.
19. تكون الشروط المحددة أعلاه إلزامية وبحسب ما هو موضح بالشكل (3) أدناه.

الشكل (3)
نموذج استرشادي لاشتراطات السور المؤقت
(الصفائح أو الألواح المعدنية)

قرار إداري رقم (23) 2023

بشـــــأن جدول المخالفـــــات والغـــرامات الإدارية المتعلقة بسياسة الاعتبارات الثقافية

رئيس دائرة التعليم والمعرفة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التعليم والمعرفة،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013، بشأن اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة في إمارة أبو ظبي،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التعليم والمعرفة،
- وعلى قرار رئيس دائرة التعليم والمعرفة رقم (21) لسنة 2023 بشأن سياسة الاعتبارات الثقافية،
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

المادة الأولى

يُعمل بجدول المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بهذا القرار، ويُطبَّق على المدارس الخاصة في إمارة أبوظبي بالإضافة إلى الجزاءات الإدارية التي يمكن للدائرة توقيعها على هذه المدارس وفق التشريعات السارية.

المادة الثانية

للدائرة توقيع الغرامة المالية الأشد مباشرة دون التدرج في حال أثرت المخالفة على المعتقد الديني أو الهوية الجنسية للطلبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في: 27 جمادي الأول 1445هـ

الموافق: 2023/12/11 م

سارة عوض عيسى مسلم

رئيس دائرة التعليم والمعرفة

جدول المخـالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بسيـاسة الاعتبارات الثقافيـة

البند	فئة المخالفة	في المرة الأولى	في المرة الثانية	في المرة الثالثة أو أكثر	إجراءات إضافية
أولاً	المخالفات المتعلقة بالإهمال وعدم الالتزام	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم 50 ألف	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم 100 ألف	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم 150 ألف	-
(نوع الاعمال المخالفة التي تندرج تحت هذه الفئة)					
1	عدم الالتزام بتقديم وتنظيم البرامج التدريبية التوعوية والدورات التنشيطية للمعنيين وفقًا لسياسة الاعتبارات الثقافية.				
2	عدم تشكيل لجنة لاختيار مصادر التعليم والتعلم وتدقيقها لضمان تماشيها مع ثقافة دولة الامارات العربية المتحدة وقيمها وعاداتها وتقاليدها وهويتها الوطنية.				
3	عدم توثيق أعمال لجنة اختيار المصادر وتوصياتها بصورة كاملة في المدرسة.				
4	عدم وجود قائمةٍ بمصادر التعليم والتعلم المعتمدة لدى المدرسة.				
5	عدم وجود آليّة معتمدة للتدقيق ومراجعة جميع مصادر التعليم والتعلم للتحقق من مدى ملاءمتها لسياسة الاعتبارات الثقافية.				
6	عدم وجود آلية وإجراءات محددة لمتابعة جميع قنوات التواصل المرتبطة بالمدرسة بشكلٍ منتظم.				
7	عدم وضع آليّة وإجراءاتٍ محددة للتبليغ عن أية مخالفات لسياسة الاعتبارات الثقافية وكيفية التعامل مع تلك المخالفات.				
8	عدم وجود قواعد منظمة للزي الرسمي وللمظهر العام للعاملين والطلبة داخل المدرسة بما يتناسب مع سياسة الاعتبارات الثقافية.				
9	عدم اتخاذ إجراءات ضد المخالفين لقواعد الزي الرسمي والمظهر العام داخل المدرسة.				

البند	فئة المخالفة	في المرة الأولى	في المرة الثانية	في المرة الثالثة أو أكثر	إجراءات إضافية
ثانياً	المخالفات المتعلقة بالمنهج المعتمد ومصادر التعلم والأنشطة التعليمية	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم 150 ألف	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم 200 ألف	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم 250 ألف	اتخاذ إجراءات مساءلة مرتكب المخالفة حسب السياسة المعتمدة بهذا الشأن
(نوع الاعمال المخالفة التي تندرج تحت هذه الفئة)					
1	عدم ملائمة مصادر التعليم والتعلُّم للفئة العمرية المُستهدفة.				
2	عدم ملائمة مصادر التعليم والتعلم لثقافة دولة الامارات العربية المتحدة وقيمها وعاداتها وتقاليدها وهويتها الوطنية.				
3	عدم ملائمة المواضيع للسياسة المرتبطة بالشؤون الداخلية أو السياسات الخارجية للدولة وفقاً لمنهج الدراسات الاجتماعية المعتمد في دولة الإمارات العربية المتحدة.				
4	عدم ملائمة المناسبات والفعاليات والاحتفالات التي تنظمها المدرسة لثقافة دولة الامارات العربية المتحدة وقيمها وعاداتها وتقاليدها أو عدم الالتزام بسياسة الاعتبارات الثقافية في هذا الشأن.				
5	استخدام أو عرض أي محتوى مقروء أو مسموع أو مرئي يرتبط بأي أفكار أو معتقدات خاصّة بمجموعاتٍ سياسية أو اجتماعيّة أو دينية متطرّفة تتعارض مع ثقافة دولة الامارات العربية المتحدة وقيمها وعاداتها وتقاليدها وهويتها الوطنية.				
6	عدم قيام المدرسة بمراقبة أو تنظيم عملية استخدام الشرح التصويري أو الصور العلمية الدقيقة المتعلقة بمواضيع التكاثر البيولوجي أو التطوّر البشري أو التعليم الجنسي مما يؤدي إلى عدم ملاءمتها للمعتقدات والقيم الإسلامية أو ثقافة دولة الامارات العربية المتحدة، وقيمها وعاداتها وتقاليدها.				
7	عدم التزام المدرسة بإبلاغ أولياء الأمور بشكلٍ مسبق وعدم إعطائهم خيار استثناء أولادهم من حضور دروس المنهج المعتمد في حالة تضمن مواضيع تتعلّق بالتكاثر البيولوجي أو التطوّر البشري أو التعليم الجنسي.				
8	عدم قيام المدرسة بمراقبة أو تنظيم عملية استخدام الشرح التصويري أو الصور العلمية الدقيقة المتعلقة بمواضيع الثورات أو الحروب أو غيرها من الصراعات التي تتضمن العنف بشكل موضوعي وفي سياق تعليمي على نحو يراعي الآداب ويلائم ثقافة وقيم دولة الامارات العربية المتحدة والفئة العمرية.				
9	عرض مواضيع تمس الاعتبارات الثقافية في نشاط أو مصدر تعليمي أو في أي اختبارات ضمن المنهج المعتمد أو في أي محتوى تحضيري لهذه الاختبارات دون الحصول على موافقة دائرة التعليم والمعرفة.				
10	عدم مراعاة الآداب وثقافة دولة الإمارات العربية المتحدة في المحتوى التعليمي للمنهج المعتمد.				

البند	فئة المخالفة	في المرة الأولى	في المرة الثانية	في المرة الثالثة أو أكثر	إجراءات إضافية
ثالثاً	المخالفات المتعلقة بالمساس بالمعتقدات الدينية والعادات والتقاليد	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم 250 ألف	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم 300 ألف	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم 350 ألف	اتخاذ إجراءات مساءلة مرتكب المخالفة حسب السياسة المعتمدة بهذا الشأن
(نوع الاعمال المخالفة التي تندرج تحت هذه الفئة)					
1	عدم احترام ثقافة دولة الامارات العربية المتحدة وقيمها وعاداتها وتقاليدها وهويتها الوطنية والميثاق المهني والأخلاقي للعاملين المعتمد في هذا الشأن.				
2	الإساءة إلى المعتقدات الدينية.				
3	الترويج بشكل مباشر أو غير مباشر للأفكار التي تمس ثقافة دولة الامارات العربية المتحدة وقيمها وعاداتها وتقاليدها وهويتها الوطنية.				
4	التشجيع على أي سلوك يُعتبر ماساً بالاعتبارات الثقافية أو يشكل جريمة في دولة الامارات العربية المتحدة؛ مثل استخدام المخدّرات والكحول وممارسة العنف والتدخين والتجمهر في المجتمع المدرسي وما إلى ذلك.				
5	طرح أو مناقشة أي موضوع يتعلق بالشذوذ الجنسي أو الهوية الجنسية المغايرة أو توجّهات المثلية الجنسية وما إلى ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.				
6	الترويج بأي طريق من الطرق للتطرّف الديني، أو السياسي، أو العنصرية، أو تغيير المعتقد الديني، أو التنمر أو أي شكل من أشكال التمييز.				
7	عدم اتخاذ المدرسة الإجراءات اللازمة تجاه مرتكبي أيا من المخالفات المنصوص عليها في البند ثالثا.				

قرار رقم (150) لسنة 2023
بشأن اعتماد سياسة الرياضة للجميع

رئيس دائرة تنمية المجتمع

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلا
- وعلى القانون رقم (12) لسنه 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011 بشأن إنشاء مجلس أبوظبي الرياضي،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (59) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة تنمية المجتمع
- وعلى قرار لجنة جودة الحياة - المجلس التنفيذي رقم 2023/14/22/04 الصادر بتاريخ 023/10/12
- وبناء على مقتضيات العمل والمصلحة العامة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتمد سياسة "الرياضة للجميع"، المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. مغير خميس الخييلي
رئيس دائرة تنمية المجتمع

صدر في 23 اكتوبر 2023م

سياسة الرياضة للجميع

أبوظبي

2023

قائمة المحتويات

1. التعريفات----------5
2. المقدمة ----------6
3. المحاور الرئيسية للسياسة: ----------6
4. المستفيدون من الرياضة المجتمعية----------6
5. الرياضة في أي مكان ----------10
6. التنفيذ ----------9

1. التعريفات

الإمارة: إمارة أبوظبي.

الدائرة: دائرة تنمية المجتمع.

المجلس: مجلس أبوظبي الرياضي.

النشاط البدني: أي حركة جسدية تصدر عن العضلات المحركة للهيكل العظمي وتستهلك طاقة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر أي تمارين بدنية يمكن أداؤها بأي مستوى من المهارة وبغرض الاستفادة الشخصية أو المنافسة الرياضية.

الرياضة: جميع أشكال النشاط البدني أو الذهني، والذي يمارس من قبل أفراد المجتمع أو من خلال الجهات الرياضية سواء أكان على سبيل الاحتراف أو الهواية، بهدف رفع معدلات اللياقة البدنية والصحة العامة أو بهدف المشاركة في البطولات والمسابقات الودية أو الرسمية أو بغرض الترفيه.

الجهات الرياضية: أي جهة رياضية غير حكومية مشهرة من الهيئة العامة للرياضة أو مرخصة من المجلس؛ وتعمل في مجال الرياضة؛ كالاتحادات والروابط والأندية والشركات والمؤسسات الرياضية.

قطاع الرياضة: نظام متكامل من العمل الرياضي يهدف إلى رفع معدلات اللياقة البدنية والصحة العامة وتطوير المشاركة في البطولات والمسابقات الرياضية الدولية أو المحلية أو غيرها، ويشمل الجهات العامة والخاصة، الربحية منها وغير الربحية، التي تقدم خدمات للقطاع الرياضي والتي تُعنى بشؤون الرياضيين والأبطال الرياضيين من كل فئات المجتمع والجهات الرياضية كما تعنى أيضاً بالبطولات الرياضية الدولية والمحلية وغيرها.

فعالية رياضية: أي نشاط أو مسابقة أو تدريب رياضي يشارك فيه هواة أو محترفون، ويقام في مواقع مخصصة للأنشطة الرياضية، مثل المجمعات الرياضية أو المراكز الرياضية أو غيرها من المواقع التي يمكن استخدامها لذات الغرض مثل الشواطئ والمناطق الصحراوية والجبلية، بشرط السماح للجمهور بحضور الحدث أو مشاهدته.

الرياضات التراثية: الرياضات التقليدية والشعبية التي تعتبر جزءا أصيلاً من تراث الإمارة وموروثها.

المهنيون الرياضيون: جميع العاملين في القطاع الرياضي الذين يمتلكون مهارات فنية؛ بما في ذلك على سبيل المثال المدربين ومعلمي التربية البدنية، ومسئولي الإنقاذ في السباحة.

العمل التطوّعي: كل نشاط فردي أو جماعي، بدون مقابل مادي أو وظيفي يهدف إلى تحقيق منفعة للغير.

التمييز: كُل تفرقة أو تمييز أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملّه أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني.

المعاق: كُل شخص مصاب بقُصور أو اختلال كُلي أو جُزئي بشكل مستقر أو مُؤقت في قُدراته الجسمية أو الحِسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يُقلل من إمكانية تلبية مُتطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين.
الطفل: كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره.

2. المقدمة

1/2 الغرض من السياسة

يأتي إصدار هذه السياسة بغرض تشجيع ورفع مستوى مشاركة أفراد المجتمع في ممارسة جميع أشكال الأنشطة الرياضية في الإمارة.

2/2 نطاق تطبيق هذه السياسة:

تسري هذه السياسة على: -

أ. الجهات الرياضية في الإمارة.
ب. القائمون على تنظيم الفعاليات الرياضية وأماكن إقامتها في الإمارة.
ج. المهنيين الرياضيين في الإمارة.

3/2 أهداف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى ما يلي: -

أ. تشجيع ممارسة كل أنواع الرياضة من قبل أفراد المجتمع في الإمارة بهدف تحسين الصحة العامة.
ب. وضع معايير أساسية تهدف لتشجيع ورفع مستوى المشاركة المجتمعية في ممارسة الرياضة في الإمارة بغض النظر عن العمر والجنس والعرق والوضع الاجتماعي والاقتصادي الإعاقة العقلية أو الجسدية.
ج. تحديد التحديات التي تُعيق مشاركة بعض أفراد المجتمع في ممارسة الأنشطة الرياضية والعمل على إيجاد حلول لهذه التحديات بالتنسيق بين الجهات ذات العلاقة بحماية حق الأفراد في ممارسة الرياضة.
د. تشجيع أفراد المجتمع على التعرف على الرياضات التراثية وممارستها.

3. المحاور الرئيسية للسياسة:

1/3 دليل النشاط البدني لفئات المجتمع

تسعى الدائرة لأن يكون مجتمع الإمارة مجتمعاً نشطاً في ممارسة الأنشطة الرياضية من خلال اتباع إرشادات منظمة الصحة العالمية بشأن النشاط البدني وتشجيع أفراد المجتمع على ممارسة النشاط البدني بشكل منتظم بما يساعد على الوقاية من الأمراض ومكافحتها مثل أمراض القلب والسكتة الدماغية وأمراض ارتفاع معدل السكري والعديد من أنواع السرطان وضغط الدم المرتفع والإفراط في الوزن، فضلا عن فوائد النشاط البدني في تحسين الصحة العقلية والنفسية. توفر منظمة الصحة العالمية دليلاً إرشادياً بشأن مقترحات النشاطات البدنية الموصى بها من أجل الصحة العامة للفئات العمرية والسكانية المختلفة المجددة وفقًا للتوصيات التالية:

أ. البالغون ضمن الفئة العمرية بين 18 و64 عامًا:

1. ضرورة ممارسة البالغين من هذه الفئة العمرية ما بين 150 – 300 دقيقة على الأقل من النشاط البدني الهوائي معتدلة الشدّه وتوزيعها على مدار الأسبوع.
2. كبديل يمكن لتلك الفئة ممارسة 75 – 150 دقيقة على الأقل من النشاط البدني مرتفع الشدة وتوزيعها على مدار الأسبوع، أو ممارسة مزيج من النشاطين البدنيين معتدل الشدة ومرتفع الشدة طوال الأسبوع.
3. ضرورة ممارسة أنشطة المقاومة (تقوية العضلات) معتدلة الشدّه التي تشمل المجموعات العضلية الرئيسة على مدار يومين أو أكثر في الأسبوع الواحد لما توفره هذه الأنشطة من فوائد صحية إضافية.

4. من الممكن زيادة فترة ممارسة النشاط البدني الهوائي معتدل الشدّة إلى أكثر من 300 دقيقة في الأسبوع، أو ممارسة 150 دقيقة أو أكثر من النشاط البدني الهوائي مرتفع الشدة كل أسبوع، أو ممارسة مزيجٍ من النشاطين البدني معتدل الشدة ومرتفع الشدة على مدار الأسبوع للحصول على فوائد صحية إضافية.
5. يجب التقليل من ساعات الخمول البدني واستبدال نشاط بدني بها بأي شدة (بما في ذلك خفيف الشدة) لما لذلك من فوائد صحية كثيرة.
6. العمل على تخفيف الآثار الضارة للمستويات العالية من الخمول البدني وآثاره السيئة على الصحة، إذ يجب على جميع البالغين وكبار السن العمل على القيام بما هو أكثر من المستويات الموصى بها من النشاط البدني معتدل الشدة إلى مرتفع الشدة.

ب. الأطفال والمراهقون ضمن الفئة العمرية التي تتراوح أعمارهم بين 5 و17 عامًا:

1. ينبغي على الأطفال والمراهقين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 5 إلى 17 عاماً أنْ يُمارسوا ما مجموعه 60 دقيقة على الأقل يومياً من النشاط البدني معتدل الشدّة إلى مرتفع الشدة وذلك على مدار الأسبوع والتركيز على الأنشطة الهوائية.
2. تضمين الجزء الأكبر من النشاط البدني اليومي للأنشطة الهوائية والأنشطة البدنية مرتفعة الشدة، مثل أنشطة تقوية العضلات (أنشطة المقاومة) والعظام ثلاث مرات على الأقل كل أسبوع.
3. يجب الحد من أوقات عدم الحركة ولا سيما الوقت الذي يصرف للترفيه أمام الشاشات.

ج. كما تبنت منظمة الصحة العالمية توصيات خاصة بالأنشطة البدنية لصغار السن دون 5 سنوات والفئة العمرية فوق 65 عامًا وتلك الخاصة بالنساء خلال فترة الحمل وما بعد الولادة، والأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة، وهي موجودة على الموقع الإلكتروني للمنظمة.

2/3 البنية التحتية للتمكين من ممارسة الأنشطة الرياضية المجتمعية:

أ. لتشجيع المشاركة في الرياضة من أجل بناء أسلوب حياة جديد أكثر صحة في جميع أنحاء الإمارة، يجب على الجهات ذات العلاقة تلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية للمجتمع من خلال توفير مرافق رياضية مستدامة وعملية وشاملة تتوافق مع المعايير المحددة من قبل دائرة البلديات والنقل في الإمارة للمنشآت الرياضية.

ب. تعمل الجهات ذات العلاقة على زيادة مستويات النشاط البدني في الإمارة مع مراعاة احتياجات جميع فئات المجتمع بما في ذلك المعاقين (أصحاب الهمم) والنساء وبقية الفئات التي تحتاج رعاية خاصة.

3/3 استدامة الرياضة

أ. يجب أنْ لا تُضرّ الأنشطة الرياضية بالبيئة. كما يجب مراعاة التنمية المستدامة عند ممارسة الأنشطة الرياضية وخاصة تلك التي تتم في المناطق الحضرية والريفية والمائية إذ يتوجب على جميع المطورين ومقاولي الأعمال الإنشائية للجهات الرياضية ومرافقها تقديم واعتماد المخططات العمرانية الكفيلة بمراعاة الأثر الإيجابي على البيئة وتبني طرق مبتكرة لتشجيع مشاركة أفراد المجتمع في ممارسة الرياضة الحرة كالمشي وركوب الدراجات الهوائية.

4/3 التطوع الرياضي

أ. يستطيع المتطوعون تقديم المساعدة في الفعاليات الرياضية من خلال قيامهم بعدد مُتنوع من المهام المتخصصة وغير المتخصصة ومن ضمنها ضبط الوقت وإجراءات التنظيم والإدارة بالإضافة إلى إمكانية قيامهم في بعض الأحيان بمهام أكثر تخصصاً مثل مهام التحكيم في المسابقات الرياضية المجتمعية أو الإسعافات الطبية.

ب. يمكن للمتطوعين تقديم المساعدة في الفعاليات الرياضية في جوانب أخرى مختلفة من ضمنها ما يلي:

1. تقديم المساعدة الإدارية في الجهات الرياضية.
2. تقديم خدمات التدريب الرياضي سواءً كمدربين رياضيين أو من خلال تقديم الحصص التدريبية لأفراد المجتمع.

3. مساعدة المدارس والجامعات في تدريب الفرق الرياضية التابعة لها وإقامة الأنشطة الرياضية، بما في ذلك إقامة المهرجانات والمسابقات الرياضية.

ج. يتوجب على جميع المتطوعين سواءً كانوا أفراداً، أو شخصيات اعتبارية تستعين بأعمال المتطوعين، الرجوع إلى سياسة التطوع في أبوظبي لممارسة العمل التطوعي في الإمارة ووفقاً للتشريعات السارية.

5/3 المسؤولية الاجتماعية للشركات

تتولى الدائرة وهيئة المساهمات المجتمعية - معاً بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تفعيل المساهمات الاجتماعية وتشجيع الاستثمار في القطاع الاجتماعي من خلال التعاون مع الشركات لنشر وتعزيز النشاط البدني وزيادة الوصول لتطوير مشاركة مستدامة متعددة القطاعات في المجتمع.

6/3 الفعاليات الرياضية المجتمعية

أ. تشجع الدائرة إقامة جميع أنواع الفعاليات الرياضية المجتمعية لما لذلك من أثر إيجابي على التماسك الاجتماعي وتحسين الصحة العامة بين أفراد المجتمع، كما تُدرك بأنّ أفراد المجتمع في الإمارة قد يبتكرون أفكاراً خلاقة من ضمنها تنظيم نشاط رياضي مجتمعي معين مثل إقامة مباراة أو منافسة رياضية ودية أو بطولة مجتمعية. ويتطلب تنظيم مثل هذه الفعاليات الرياضية الالتزام بالتشريعات السارية واللجوء إلى الجهات ذات العلاقة للحصول على الترخيص إن لزم الأمر وضمان أمن وسلامة الفعالية والإعلان عنها في الوسائل المتخصصة لزيادة أعداد المشاركين.

ب. يجب على جميع المنشآت التي تقام بها الفعاليات الرياضية في الإمارة سواء أكانت محلية أو دولية الإلتزام بالتشريعات السارية واتخاذ جميع ما يلزم لحفظ الأمن في المنشآت والفعاليات الرياضية خاصة ما يتعلق منها بإرساء قواعد الحماية للجمهور الرياضي فيها والارتقاء بسلوكياته.

4. المستفيدون من الرياضة المجتمعية

1/4 المساواة في حق ممارسة الرياضة

يتمتع كافة الأشخاص في الإمارة بحقوق متساوية في ممارسة الأنشطة الرياضية وفي الوصول إلى المرافق الرياضية والفعاليات الرياضية دون أي تمييز.

2/4 الرياضة للجميع

يحق لجميع الفئات التالية المشار إليها في دليل إعداد السياسات الحكومية في القطاع الاجتماعي في الإمارة المشاركة بالأنشطة الرياضية وذلك انسجاماً مع الخطط الوطنية للقطاع الاجتماعي؛ تعمل الدائرة بالتنسيق مع المجلس والجهات ذات العلاقة على رفع مستوى المشاركة الرياضية من قبل كل أفراد مجتمع الإمارة، بما في ذلك الفئات التي تحتاج إلى الدعم ومنها على سبيل المثال الفئات التالية:

أ. المعاقين (أصحاب الهمم).
ب. كبار السن.
ج. الأيتام والأطفال مجهولي النسب.
د. متعاطي العقاقير المسببة للإدمان.
هـ. المحكوم عليهم السابقون.
و. العمالة الوافدة.
ز. الأسر ذات الدخل المحدود.

ح. ضحايا العنف.
ط. النساء ومن ضمنهم المطلقات والأرامل.
ي. المجتمع في أبوظبي ككُل من إماراتيين وأجانب من جميع الفئات العمرية والظروف المعيشية.

3/4 الرياضة للأطفال

للأطفال في الإمارة الحق في ممارسة الأنشطة الرياضية بهدف تحسين صحتهم ولياقتهم البدنية ولغايات الاستمتاع وبمراعاة القانون الاتحادي رقم (3) لعام 2016 بشأن حقوق الطفل "وديمة" الذي يشمل بنوداً أساسية عديدة تضمن حقوق الطفل بجميع جوانبها ومن ضمنها حق إشراك جميع الأطفال في كافة البرامج والأنشطة الرياضية المناسبة لأعمارهم التي تعمل على تعزيز وصقل شخصياتهم بهدف اكتساب المهارات التي يحتاجونها شريطة أنْ تكون منسجمة مع التشريعات المعمول بها والنظام العام في الدولة.

4/4 الرياضة للمعاقين (أصحاب الهمم)

للمعاقين الحق في التمتع بالرياضة والوصول إلى المنشآت الرياضية والفعاليات الرياضية دون أي تمييز، وعلى جميع الجهات الرياضية ومُنظمي الفعاليات الرياضية الالتزام بما تفرضه التشريعات السارية من متطلبات ومعايير خاصة لتتناسب مع المعاقين.

5/4 رياضة المرأة

للمرأة الحق في ممارسة الرياضة لتنمية جيل من النساء المتمكنات اللواتي يمارسن النشاط الرياضي بشكل منتظم وتعمل الدائرة على المساهمة في خلق بيئة تمكن المرأة من ممارسة النشاط البدني في وقت أو موقع مخصص للنساء ونشر ثقافة الرياضة النسائية لدى المرأة والمجتمع مع مراعاة القيم والتقاليد الاجتماعية.

6/4 الرياضة لكبار السن

لكبار السن الحق في ممارسة الرياضة والنشاط البدني وتعمل الجهات المعنية على تشجيع القطاعين العام والخاص لإشراك كبار السن في المبادرات المتعلقة بالنشاط البدني المناسب لفئتهم العمرية للحفاظ على نمط حياة أكثر صحة كما تعتبر الأسرة أيضًا جزءًا لا يتجزأ من خلق منظومة تساعد على ممارسة النشاط البدني والرياضة بشكل آمن لكبار السن.

7/4 الرياضة للفئات الأخرى ذات الوضع الخاص

أ. للفئات التالية الحق في المشاركة الرياضية والتربية البدنية التي تعود بالنفع على الصحة البدنية والعقلية:

1. الأشخاص الموجودين في مراكز إعادة التأهيل والإصلاح، بمن في ذلك الأفراد اللذين يتعافون من تعاطي العقاقير التي تسبب الإدمان.
2. المسجونين في الإمارة والأحداث الجانحين.

ب. تقترح الدائرة السياسات اللازمة لتشجيع هذه الفئات ذات الوضع الخاص ممارسة الأنشطة الرياضية بالإضافة إلى تلقيهم التربية البدنية بهدف تحسين الصحة العامة لهم وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

8/4 الرياضات التراثية

أ. يوجد بالإمارة عدد كبير من الأنشطة الرياضية التراثية والتي تُعد جزءًا لا يتجزأ من الموروث الثقافي للدولة ككل ومن ضمنها على سبيل المثال لا الحصر الرياضات التراثية التالية:

1. الصيد بالصقور.
2. رياضات الفروسية.
3. الغوص الحر.

4. الصيد والسباق باستخدام كلاب السلوقي.
5. الرماية.
6. سباق القوارب الشراعية.
7. سباقات الهجن.

ب. تشجع الإمارة الأنشطة الرياضية التراثية وتعمل على إيجاد الوسائل الكفيلة لتعزيز ممارستها بين أفراد المجتمع في الإمارة وذلك للأسباب التالية:

1. تُعدُّ الرياضات التراثية في الإمارة جزءًا لا يتجزأ من الهوية الوطنية للدولة ومصدر فخر واعتزاز لها.
2. للحفاظ على الموروث الثقافي الإماراتي للأجيال القادمة.
3. توسيع نطاق ممارسة الأنشطة الرياضية التراثية بين أفراد مجتمع الإمارة لجميع الفئات العمرية وبغض النظر عن التركيبة الاجتماعية.
4. إشراك المقيمين والزائرين في الإمارة في الأنشطة الرياضية التراثية بما يساهم في تكوين التماسك الاجتماعي بين أفراد المجتمع ككُل ويعزز قيم الاحترام المتبادل.

ج. تعمل الدائرة على التشجيع والترويج لممارسة الأنشطة الرياضية التراثية وتعزيز ممارستها لكل أفراد المجتمع في الإمارة وذلك من خلال التعاون والتنسيق بين جميع الجهات ذات العلاقة من القطاعين العام والخاص لاتخاذ الوسائل الكفيلة لذلك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: -

1. تخصيص أندية رياضية معنية تحديداً بممارسة الرياضات التراثية.
2. إعداد وتوزيع المواد التعريفية المتعلقة بالرياضات التراثية وأنواعها بحيث تعطي هذه المنشورات نبذة للقارئ عن الخلفية التاريخية لهذه الرياضة وطريقة ممارستها والمعدات المستخدمة فيها وأصول اللعبة من حيث عدد اللاعبين ومتطلبات العمر وجميع المعلومات والتفاصيل الكفيلة بشرح هذه الرياضة وأي فوائد صحية مرتبطة بها.
3. إدراج تدريس الرياضات التراثية وممارستها ضمن مناهج التربية الرياضية في مرحلة التعليم الابتدائي.
4. استضافة مسابقات تتعلق بالرياضات التراثية.
5. استضافة الفعاليات الثقافية التي تروج للرياضات التراثية بما في ذلك المعارض والمؤتمرات والمهرجانات وغيرها من الفعاليات الثقافية.
6. إنشاء المراكز والمكتبات الثقافية وأية كيانات مماثلة ذات علاقة بالرياضات التراثية.
7. الحفاظ على موروث الرياضات التراثية مثل القطع الأثرية والتذكارات المتعلقة بهذه الرياضات والعمل على توثيق الأحداث التاريخية المهمة ذات العلاقة بها وتشجيع الاحتفاء بالإنجازات الرياضية التراثية وأبطالها.
8. الاشتراك في المبادرات الدولية ذات الصلة بموضوع الترويج للرياضات التراثية للدولة والمحافظة عليها باعتبارها جزءا من الموروث الثقافي للدولة.

الرياضة في أي مكان

1/5 الرياضة في بيئة العمل

أ. تعمل الدائرة بالتنسيق مع المجلس والجهات ذات العلاقة على وضع الخطط وتوفير السبل والاليات لتشجيع جميع أماكن العمل في الإمارة على تحسين الصحة العامة للعاملين لديها ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر القيام بما يلي:

1. تشجيع اعتماد معايير أبوظبي الفنية لبيئة عمل نشطة تُراعي تعزيز النشاط البدني وتحسين الصحة العامة للأفراد في الأماكن المخصصة للعمل.
2. نشر وتوزيع المواد التعريفية المتعلقة بأهمية ممارسة الأنشطة البدنية من قبل العاملين والمخاطر التي ترافق قلّة الحركة.
3. تصنيف أماكن العمل حسب درجة تفعيل متطلبات النشاط البدني.
4. تبني مبادئ توجيهية للأنشطة البدنية في أماكن العمل بما في ذلك إعطاء النصائح العملية لإدماج النشاط البدني ضمن يوم العمل.

5. تسهيل إمكانية ممارسة الأنشطة الرياضية من قبل العاملين أو تبني الأنشطة البدنية كجزء من ثقافة العمل.
6. إدخال سياسات أكثر مرونة في أماكن العمل لتمكين ممارسة الأنشطة البدنية مثل الرياضة.

2/5 الرياضة في المنزل

التشجيع على استمرارية ممارسة النشاط البدني طوال السنة في الأماكن المغلقة مثل المنزل أو المراكز الرياضية المتخصصة.

3/7 الرياضة في المدرسة

تنسق الدائرة مع الجهات ذات العلاقة في الإمارة لجعل الرياضة جزءًا مهمًا من المناهج الدراسية والأنشطة اللاصفية لزيادة الرفاهية البدنية والعقلية للطلاب وضمان مشاركة الطلاب في كل من الفرص التنافسية وغير التنافسية. بالإضافة إلى تشجيع المدارس العامة والخاصة على إتاحة المرافق الرياضية المدرسية للمجتمع طبقاً للوائح والسياسات المعتمدة من الجهات ذات العلاقة والتأكد من مشاركة أولياء الأمور في تنمية النشاط البدني لأطفالهم.

5. التنفيذ

تسري هذه السياسة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

قرار الرئيس رقم (2) لسنة 2023
في شأن شمول العاملين لحساب أنفسهم بالقانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.
- القرار رقم (1) لسنة 2021 في شأن شمول العاملين لحساب أنفسهم بالقانون رقم (2) لسنة 2000 وتعديلاته.
- قرار مجلس الإدارة رقم 1-بالتمرير-2023 بشأن اعتماد ضوابط لاشتراك العاملين لحساب أنفسهم في الصندوق ولضم مدة الخدمة السابقة وشراء مدة الخدمة الاعتبارية.
- وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بمقتضى المادة (113) من القانون رقم (2) لسنة 2000 وتعديلاته المشار إليه أعلاه.

أصدرنا القرار الآتي: -

المادة (1)

التعريفات

لغايات تطبيق هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

الصندوق:	صندوق أبوظبي للتقاعد.
القانون:	القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
المجلس:	مجلس إدارة الصندوق.
المواطن:	كُل من يحمل جنسية الدولة طبقاً لقانون الجنسية وجوازات السفر.

العامل لحساب نفسه: المواطن الذي يمارس لحسابه الخاص نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً، ويُوجب القانون قيده في السجل التجاري أو أي سجل رسمي آخر في الإمارة، والمواطن من أصحاب العمل وأصحاب المهن الحرة.

المؤمن عليه: كل عامل لحساب نفسهِ تسري عليه أحكام هذا القرار.

المادة (2)

1. تَسري أحكام هذا القرار بصفةٍ اختياريةٍ على المواطن الذي يَنطبق عليه صِفة العامل لحساب نفسهِ وفقاً للتعريف الوارد في المادة (1) منه وعلى أن تتوافر فيه الشروط التالية:
   أ. أن لا يكون مشمولاً بصفة إلزاميةٍ بأحكام القانون أو من الواجب شموله بأحكام القانون بهذه الصفة.
   ب. أن يكون لائقاً صحياً لمزاولة نشاطه أو مهنته الحرة بشهادة طبية صادرة عن إحدى الجهات الطبية الحكومية المختصة في الإمارة.
   ج. أن يتقدم بطلب الاشتراك وفقا للآلية المعتمدة لدى الصندوق.
2. يجوز للمتقاعد من الصندوق الاشتراك ضمن فئة العاملون لحساب أنفسهم.
3. لا تسري أحكام هذا القرار على الفئات التالية:
   أ. الخاضعين لأي من قوانين التقاعد المعمول بها في الدولة.
   ب. أصحاب المعاشات التقاعدية من صناديق تقاعدية أخرى.

المادة (3)

1. يُحدد العامل لحساب نفسه شريحة الدخل الشهري للاشتراك عند اشتراكه لأول مرة في الصندوق وفقاً للجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار شريطة تقديمهُ لما يثْبت الدخل من النشاط وما يدعم شريحة الدخل المختارة.
2. للعامل لحساب نفسه الجديد والذي ليس لديه اشتراك في الصندوق قبل تاريخ 2023/12/01، يكون الحد الأقصى لشريحة الدخل الشهري التي يجوز الاشتراك على أساسها (100,000) درهم.
3. للعامل لحساب نفسه الذي لديه اشتراك في الصندوق قبل تاريخ 2023/12/01، يكون الحد الأقصى لشريحة الدخل الشهري التي يجوز الاشتراك على أساسها (150,000) درهم.
4. على الرغم مما ورد في البند الأول من هذه المادة يجوز للعامل لحساب نفسه الذي لديه مدة خدمة سابقة أكثر من سنة في الصندوق ولم يتم صرفها، اختيار أي شريحة من شرائح الدخل الشهري التي تتناسب مع دخله الشهري لغايات الاشتراك في الصندوق، وبشرط ألا تزيد عن الشريحة التالية لأخر راتب إجمالي تقاضاه وبما لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر في هذه المادة.
5. تُحسب الاشتراكات التقاعدية الشهرية المستحقة على العامل لحساب نفسه على النحو الآتي:

أ. (26%) من شريحة الدخل الشهري للاشتراك للعامل لحسابه الجديد الذي ليس لديه اشتراك سابق في الصندوق قبل تاريخ 2023/12/01.

ب. (20%) من شريحة الدخل الشهري للاشتراك للعامل لحسابه الذي لديه اشتراك سابق في الصندوق قبل تاريخ 2023/12/01.

المادة (4)

1. يجوز للمؤمن عليه في يناير من كل عام طلب زيادة راتبه الذي تؤدى على أساسه الاشتراكات التقاعدية للصندوق بنسبة لا تزيد عن (15%) لكل سنتين وفقاً للشروط التالية:
   أ. أن يكون قد مضى على اشتراكه في الصندوق كعامل لحساب نفسه أكثر من سنة.
   ب. تقديم ما يثبت الملاءة المالية للزيادة المطلوبة وفقاً للضوابط المعتمدة لدى الصندوق.
   ج. أن لا يتجاوز راتبه الحد الأقصى المقرر لشريحة الدخل الشهري المبينة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار.
2. يجوز للمؤمن عليه في يناير من كل عام طلب تخفيض راتبه الذي تؤدى على أساسه الاشتراكات التقاعدية للصندوق بما لا يقل عن أدنى شريحة في جدول شرائح الدخل الشهري لاشتراك العاملين لحساب أنفسهم في الصندوق.

المادة (5)

1. يجوز للمؤمن عليه أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة إلى مدة اشتراكه المشمولة بأحكام هذا القرار أو طلب ضم مدة الخدمة المعاشية بما لا يزيد عن المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش التقاعدي بنسبة (100%) وفقاً للشروط المقررة بالقانون.
2. يجوز للمؤمن عليه ضم مدة اشتراكه السابقة بموجب هذا القرار إلى مدة خدمته اللاحقة على أن يسدد عنها تكلفة الضم المقررة في القانون.
3. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه المادة، لا يجوز ضم مدة الخدمة السابقة أو شراء استحقاق المعاش أو طلب ضم مدة الخدمة المعاشية إلا إذا مضى على اشتراكه في الصندوق مدة سنة على الأقل.
4. عند شراء المؤمن عليه مدة خدمة اعتبارية لغايات استحقاق المعاش التقاعدي، يتم تضمين هذه المدة بالمرتب لغايات احتساب المعاش التقاعدي.

المادة (6)

1. يُوقف اشتراك المؤمن عليه بموجب هذا القرار في الحالات التالية:
   أ. بناءً على طلبه من بداية الشهر التالي لتقديم طلب الإيقاف.
   ب. إغلاق الشركة رسمياً أو إيقاف نشاطها.
   ج. التحاقه بالعمل لدى جهة عمل مسجلة في الصندوق أو خضوعه لأي من قوانين التقاعد المعمول بها في الدولة.
   د. عدم سداد الاشتراكات لمدة (6) أشهر، وفي هذه الحالة يتم إيقاف الاشتراك اعتباراً من بداية الشهر الذي لم يتم سداد الاشتراك عنه، وللصندوق الموافقة واعتبار اشتراكه مستمراً إذا تبين أن هناك ظروفاً خاصة حالت دون قيامه بسداد الاشتراكات على ألا تزيد مدة التخلف عن السداد على (12) شهر، وشريطة قيامه أو قيام المستحقين عنه في حال وفاته بسداد كامل المبالغ المستحقة بما فيها الاشتراكات والمبالغ الإضافية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الموافقة.

2. يُعتبر تاريخ إيقاف اشتراك المؤمن عليه وفقاً للبند (1) من هذه المادة بمثابة تاريخاً لانتهاء الخدمة، وتعتبر معاملة نهاية الخدمة بمثابة طلب "عدم صرف لغايات الضم" ما لم يطلب المؤمن عليه صرف مكافأة التقاعد أو المعاش التقاعدي وفقاً لأحكام القانون.
3. يجوز للمؤمن عليه الذي أُوقف اشتراكه وفقاً للبند (1) من هذه المادة أن يتقدم بطلب جديد للاشتراك.

المادة (7)

1. يُعامل المؤمن عليه المشمول بأحكام هذا القرار مُعاملة المؤمن عليه في القطاع الخاص.
2. تسري أحكام القانون على المؤمن عليهم العاملين لحساب أنفسهم فيما لم يرد به نص في هذا القرار.

المادة (8)

يلغى أي نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار، ويعُمل به من تاريخ 2023/12/01، ويتم نشره في الجريدة الرسمية.

جاسم بوعتابة الزعابي

رئيس مجلس إدارة صندوق أبو ظبي للتقاعد

صدر عنا بتاريخ 2023/12/13

جدول رقم (1)

شرائح الدخل الشهري التي يمكن للعامل لحساب نفسه الاشتراك على أساسها في نظام التقاعد لدى الصندوق

الشريحة	المبلغ (بالدرهم)
1	12,750
2	20,000
3	30,000
4	40,000
5	50,000
6	60,000
7	70,000
8	80,000
9	90,000
10	100,000
11	110,000
12	120,000
13	130,000
14	140,000
15	150,000

قرارات (مجلس الإدارة)

رقم المحضر: بريد الكتروني بتاريخ 7 -12 - 2023
التاريخ: 13 -12-2023
رقم القرار:5- بالتمرير -2023

الموضوع : اعتماد ضو ابط وشروط شراء استحقاق المعاش التقاعدي أو شراء زيادة عليه

بناءً على القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي، وبعد الاطلاع على المادة (22) من القانون رقم (2) لسنة 2000 وتعديلاته، فقد تقرر اعتماد شروط وضوابط شراء استحقاق المعاش التقاعدي أو زيادة على المعاش التقاعدي على النحو التالي:

أولا : الشراء لإكمال المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش التقاعدي (15) سنة عند بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد.

أ. أن لا تقل مدة خدمة المؤمن عليه عن (5) سنوات عند طلب الشراء.
ب. أن لا تزيد المدة المراد شراؤها عن المدة المتممة للحد الأدنى لاستحقاق المعاش.
ج. سداد تكلفة الشراء عن كل شهر على أساس 26% من المرتب بتاريخ تقديم الطلب.
د. سداد التكلفة دفعة واحدة، كما يجوز طلب تقسيطها على المعاش التقاعدي وفقاً لأحكام القانون.

ثانياً: الشراء لإكمال المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش التقاعدي (25) سنة عند بلوغ سن التقاعد المبكر.

أ. أن لا تقل مدة خدمة المؤمن عليه عن (20) سنة عند طلب الشراء.
ب. أن يحقق طالب الشراء الحد الأدنى من شرط العمر المؤهل لاستحقاق المعاش التقاعدي عند التقدم بطلب الشراء.
ج. أن يكون الشراء بما يكمل الحد الأدنى من مدة الاشتراك المؤهلة لاستحقاق المعاش التقاعدي (25) سنة.
د. سداد تكلفة الشراء عن كل شهر على أساس (26%) من المرتب بتاريخ تقديم الطلب.
هـ. أن لا يكون المؤمن عليه مستحقاً لمعاش تقاعدي وفقاً لأحكام القانون.
و. سداد تكلفة الشراء دفعة واحدة قبل صرف المعاش التقاعدي.

ثالثاً: شراء استحقاق المعاش لمن لم يحقق شرط العمر أو شرطي المدة والعمر.

أ. أن لا يكون المؤمن عليه مستحقاً لمعاش تقاعدي وفقاً لأحكام القانون.
ب. أن لا تقل مدة خدمة المؤمن عليه عن (20) سنة عند طلب الشراء.
ج. أن لا يقل العمر عند تقديم طلب الشراء عن (5) سنوات من العمر المؤهل لاستحقاق التقاعد المبكر.
د. سداد تكلفة شراء المدة المكملة لـ (25) سنة عن كل شهر على أساس (26%) من المرتب بتاريخ تقديم الطلب.
هـ. سداد كامل الالتزامات المالية الناتجة عن فرق العمر عن التقاعد المبكر والتي يتم احتسابها وفقاً لنموذج الاحتساب الذي يعده الخبير الاكتواري للصندوق.
و. سداد تكلفة الشراء دفعة واحدة قبل صرف المعاش التقاعدي.

رابعاً: شراء زيادة على المعاش التقاعدي.

يجوز شراء زيادة على المعاش التقاعدي المقرر للمتقاعد بحسب أحكام القانون وفقاً لما يلي:

أ. أن لا تتجاوز قيمة المعاش التقاعدي بعد الشراء الحد الأقصى المقرر للمرتب وفقاً لأحكام القانون.
ب. سداد كامل الالتزامات المالية الناتجة عن الزيادة والتي يتم احتسابها وفقاً لنموذج الاحتساب الذي يعده الخبير الاكتواري للصندوق.
ج. سداد تكلفة الشراء دفعة واحدة قبل صرف المعاش التقاعدي.
د. تستحق الزيادة على المعاش اعتباراً من تاريخ احتسابها، وتصرف بعد سداد التكلفة المستحقة عنها.

خامساً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2023/12/01 ويلغى أي قرار سابق يتعارض معه.

فاطمة الشريقي

المقرر

سالم راشد النعيمي

العضو المنتدب

قرارات (مجلس الإدارة)

رقم المحضر: بريد الكتروني بتاريخ 7 -12 - 2023
التاريخ: 13 -12-2023
رقم القرار:6- بالتمرير -2023

الموضوع : اعتماد ضوابط وشروط ضم مدة الخدمة المعاشية (المتقاعد الذي يعود للعمل)

بناءً على القانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي، وبعد الاطلاع على المادة (43) من القانون رقم (2) لسنة 2000 وتعديلاته فقد تقرر:

اعتماد الشروط والضوابط التالية لغايات ضم مدة الخدمة المعاشية:

1. أن تكون المدة المراد ضمها استحق عنها المتقاعد معاشاً من الصندوق، ويتم ضمها بما لا يزيد عن إجمالي المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش بنسبة 100% عند تقديم الطلب.
2. رد جميع المعاشات التقاعدية المصروفة من الصندوق.
3. سداد تكلفة الضم عن كل شهر بواقع (26%) من الفرق بين الراتب الخاضع للاستقطاع التقاعدي عند تقديم طلب الضم وآخر راتب خاضع للاستقطاع عند التقاعد.
4. سداد التكلفة وفقاً للقرارات والإجراءات المعتمدة في شأن سداد تكلفة ضم مدة الخدمة السابقة.
5. تطبق الأحكام والقرارات المعتمدة لضم مدة الخدمة فيما لم يرد به نص بهذا القرار.

فاطمة الشريقي

المقرر

سالم راشد النعيمي

العضو المنتدب

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة